توظيف الخطاب الديني وتداعياته

الأستاذ الدكتور
لطيف حاتم الزامليّ
جامعة القادسية ـ كلية التربية

توظيف الخطاب الديني وتداعياته

الأستاذ الدكتور
لطيف حاتم الزامليَ
جامعة القادسية ـ كلية التربية

لماذا الخطابُ الدّيني؟!، ولِمَ لا يكون الخطاب السياسي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو..؟!.

إن الحديث عن الخطاب الديني في الزمن الراهن، وتقديمه على بقية الخطابات له ما يسوّغه في التداعيات الحاصلة والشاخصة لهذا الخطاب في عالمنا العربي والإسلامي.

ففي الوقت الذي يقتضي توظيف كلّ الجهود لنهضة علمية إنسانية يُقدّم فيها ما هو لصالح البشرية، تغرق أمتنا في وحل الصراع والاقتتال، والإرهاب، والتكفير، والدمار.

فهل المشكلة بأكملها في هذا الخطاب؟.

لم يكن هذا الخطاب المشكل الوحيد، بل هناك عوامل أخرى لكن تأثيرها ليس كتأثيره؛ إذ هو الجهاز الموظِّف لكلّ العوامل، والمسْرب الذي تتحرك فيه كلّ العوامل؛ لما يتمتع به من قداسة رسَّخها أصحاب هذا الخطاب بعد أن أسسوا لخطابهم مرجعية ثابتة ربطوها بالمطلق الغيبي، فصادروا كل معرفة لا تنتسب إلى هذا الخطاب[1].

وقد حاول أصحاب هذا الخطاب عبر مئات السنين إيجاد بيئة مناسبة ينتج فيها هذا الخطاب فعلاً مؤثراً في تفكير الآخرين وسلوكهم، وسلكوا إلى غايتهم سبُلاً كثيرة تبدأ من إعمال الذهن في هذا الخطاب، ومن ثم استغلال الآليات القادرة على صنع سلطة هذا الخطاب وفاعليتها وقدرتها على الإقناع ثم الإذعان لسلطته.

قامت سلطة الخطاب الديني على آليات رسمت معالمه وحدّدت أهدافه من أهمها اللغة وتوظيفها لغير غايتها، وإطلاق الدلالات، وتثبيتها على معنى واحد منزوع من سياقه التاريخي والاجتماعي، ليوفروا غطاءً آيديولوجياً لفعلهم السياسي والاجتماعي بما يضفي الشرعية على ممارساتهم القائمة تحت غطاء الدين.

ويأتي التأويل آلية خطيرة وظّفها هذا الخطاب وسيطاً بين اللغة والفكر الديني الذي هو اجتهاد بشري بالدرجة الأولى، فحاول الخطاب الديني تأويل النصوص وتوجيهها نحو ما يخدم أهداف المؤول ومرجعياته الآيديولوجية، موهِماً عبر سلطته أن الظفر بالمعاني لا يتهيأ إلاّ لجماعة خصّهم الله بالأمانة والتنزيه، وهم القادرون على فهم مقاصد النصوص[٢]، وهنا صار المعنى هو نقطة الصراع وموئِل الاختلاف، وفهمه وتوظيفه يخضع لاعتبارات كثيرة تتسع من أبعادها التصورية والإجرائية، وما يقوم به أصحاب الخطاب من توظيف لنصوص وأخبار ليست جميعها تتسم بخصائص التوثيق الصحيح، بل هي وليدة السرد التاريخي والأخبار القابلة للصدق والكذب[٣].

إنّ غياب الموضوعية نتيجة الفرقة والاختلاف وصراع المصالح جنح بهذا الخطاب نحو الانفعالية وغياب الاتجاه العقلاني في التفكير والممارسة السلوكية، فصار الطابع المميز لروّاد هذا الخطاب ومريديه هو الانفعال المغيّب للعقل فحصل الارتداد إلى الوراء، والنكوص نحو جاهلية قد تجاوزتها الأمة بعد نزول القرآن وفهمه من قبل الصدر الأول لعهد الانبعاث، وهذا ما قاد الأمة إلى نتائج كارثية مشاهدها ماثلة أمام أعيننا، وتداعياتها ظاهرة، ونتائجها وخيمة التأثير والأثر[٤].

الدين والفكر الديني:

عند النظر في مادة (دَين) في المدوّنة اللغوية (المعجم)، وملاحظة تجلياتها في الاستعمال اللغوي عند العرب نجد أنها اتخذت أشكالاً مختلفة، والتصقت بدلالات متنوعة أظهرها اتّباع الشيء حتى يكون عادةً لك وشأناً خاصّاً بك، ومن ثم

اعتقاداً وعقيدة.

ويقال لصاحب هذه العقيدة ديِّن ومتديّن إذا دان بديانة معينة، أو اتّبع اعتقاداً ما حتى صار له عادة وشأناً.

وهذا المعنى يشمل أي اعتقاد يتدين به الإنسان، أو أي عادة يمارسها، وصارت ديدنه الذي يُعرف به، سواء أكان هذا من جهة الطاعة أم من جهة المعصية، من جهة السلطان أم من ناحية العبودية، وكل هذه الدلالات وردت في الاستعمال اللغوي[٥].

وقد تعدد استعمال هذه المادة اللغوية في القرآن الكريم فوردت فيه مائة وخمس مرّة بين استعمال حقيقي وآخر مجازي بأنساق لفظية ومعنوية مختلفة[٦]؛ إلاّ أنها ذات غاية واحدة هي أن تسلّم وجهك للدين، وأن تؤمن وتصدّق وتعمل على وفق ضوابطه، وأن تخلص في قصدك وعملك، وستحاسب على أي عمل يخالف هذه الضوابط التي رُسمت لضبط إيقاع حركتك، وصونها من كل انحراف.

ولهذا كان الجزاء والحساب والطاعة ويوم القيامة من أظهر معاني الدّين ((والدّين: الجزاء والمكافأة، ودِنْتُهُ بفعله: جَزَيته.. ويوم الدين: يوم الجزاء.. والدين: الجزاء.. والدينُ: الحسابُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ وقيل معناه مالك يوم الجزاء، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوي، والدين: الطاعة، وقد دِنْته ودِنتُ لَهُ أي أطعته..))[٧].

أما الفكر الديني فإشكالية جد متشابكة؛ لأنها إشكالية فهم الإنسان لمضامين الدين ((بالنظر والتدبر لطلب المعاني))[٨]، وإعمال الذهن للوصول إلى المطلوب ظنّاً أو يقيناً. وبين الظن واليقين مظان من التفكير، وأشكال من التعبير، ودلالات ومعانٍ لا تنتهي من المرئي والمسموع والمقروء والمتخيّل والمدرك وانشطاره وتشظيه إلى معارف وممارسات كلامية، أو سلوكية يؤسس لها الفكر، وتحدد مسارها اللغة.

وبين اللغة والفكر يشخص التأويل، وهو إشكالية مزدوجة. فقد يفرز التأويل قراءة واضحة للظاهر والمستتر من بنية النصوص، وقد يفرز قراءة مخالفة[٩]. وكلا القراءتين تخضع لأهداف المؤوّل، وثقافته، ومعرفته بسياق النصوص وما التبس معها في مجرى حياتها، وما تعرضت له من دس وتحريف، ونقل غير صحيح، وطعن في الرواية، واختلاف في المنطوقات، وما بني عليها من خلافات مذهبية، وسياسية، وصراع مستمر في التاريخ.

وإذا اختلطت الأفكار يصعب الفرز بينها عندما يطول زمنها مثلها مثل حبات العقد إذا انفرطت لا يمكن إعادتها إلى عهدها الأول، وإن هذا الخلط التبس بالمقدس والغيبي صانعاً بيئة جدل وسجال لا تنتهي، نتائجها وخيمة وضارة بالدين وبالبشر.

وبما أن الفكر الديني في أبسط تعريفاته اجتهاد بشري يسعى إلى كشف الدلالات التي أوردها الدين في رسالاته، فلا شكّ في أن مقاربة هذه النصوص ستكون بالدرجة الأولى لغوية؛ لأن اللغة الوحيدة القادرة على التعبير عن الظاهر والمستتر من النصوص؛ إذ هي النظام السابق لكل الإشارات، ولهذا يختلف التعبير باختلاف الفهم والمعرفة اللغوية.

وقد أسس الفكر الديني مصادراته المعرفية المبنية على اللغة وعلومها؛ لتكون أدوات سالكة في فهم النصوص وتفسيرها في مجالي الأصول (الفقه)، والتفسير.

وقد كان علماء الأصول والتفسير في بدايتهما يتجهان نحو ظواهر الكتاب والسنة وحجّية ظواهرهما على اللغة بشكل أساسي، وهذا ما يلحظ في رسالة الشافعي وسؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس.

وتكفلت أصول الفقه استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية (الكتاب والسنة)، وتتبعوا دلالة الألفاظ من جميع نواحيها إفراداً وتركيباً، إطلاقاً وتقييداً، اعماماً وتخصيصاً، أمراً ونهياً، حقيقية ومجازاً، إظهاراً وإخفاءً، وسجلوا فروقاً بين

المعاني[١٠]، فقسم الشافعي في رسالته العموم إلى أنواع ثلاثة[١١]:

١- منه عام مطلق لا يقبل التخصيص نحو لفظ الدابة في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود/٦).

٢- عام يراد به الخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران/٩٧)، فخصص الحج بالاستطاعة وأخرج من فريضته غير المستطيعين.

٣- عام مطلق لم يخصص ويستعمل على العموم إلى أن يرد دليل لتخصيصه نحو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/٢٢٨).

أما ابن تيمية فلم يرَ عبرة بالسبب الخاص إذا ورد ما يدل على عموم الحكم، وكان من إفرازات هذا الرأي القاعدة الفقهية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). إن هذه القاعدة أسست لممارسة فعل القراءة، ووظّفت في الفكر الديني لتسييد موقف سياسي أو اجتماعي معيّن، وحوّلت التعامل مع الخطاب القرآني من مجاله الرحب الواسع القائم على التنوع والتباين والتواصل إلى مجال ضيّق لا يسع إلاّ مجموعات ادعت لنفسها أهل السنة والجماعة[١٢]، وهي العارفة بالمعاني فاحتكروا المعاني لاستلاب غيرهم وقيادهم. وعندما وقفوا على دلالة الإسلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران /١٩)، أو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ (آل عمران/٨٥).

فهنا قيّدوا الدلالة باتباع النبي الكريم، وقطعوها من سياقها التاريخي، ومفهومها المستقر قبل نزول القرآن وبحسب ما أشار إليه الخطاب الكريم في آيات عدّة:

﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ (آل عمران/٦٧).

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾ (البقرة/١٢٨).

﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة/١٣٣).

وآيات كثيرة ذكرت مادة (سلم) ومشتقاتها تؤكّد حقيقة لغوية مؤدّاها البراءة من الشرك، والطاعة وتسليم الوجه لله الواحد الأحد.

وهنا يتّسع فضاء المعنى ليضع كلّ من سلّم وجهه لله وإن كان ليس من اتباع الرسول الكريم ﷺ، سواء أكان يهودياً أم نصرانياً أم صابئياً أم غيرهم ممن سبق من الأحناف.

فالبراءة من الشرك والانقياد لله هو الدلالة السيميوطيقية المستقرة في خطاب القرآن الكريم؛ إلاّ أن التاريخ والفكر الديني فرض معنى آخر فضيّق مجال الدلالة، لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية، فأما السياسي فبإبعاد بقية الأديان عن مراكز السلطة، والتعالي عليهم اجتماعياً بوصف منزلتهم أقل من منزلة أتباع الدين الإسلامي، ومن ثم أخذ الجزية منهم والحصول على مورد اقتصادي مقابل ضمان حياتهم.

((ويرتبط ذلك بأنّ قراءة مدققة لدواوين التفسير الكبرى - التي تكاد تكون موسوعات جامعة لآراء وأفكار أجيال المسلمين الأولى حول القرآن - تكشف عن غلبة التباين بين الصحابة في فهم القرآن وإنتاج دلالته، وبما يعينه ذلك من أنّه لم تكن هناك دلالة واحدة مجمعٌ عليها بينهم، ولعل ذلك يعني أن هؤلاء العلماء قد انتقلوا بالمسلمين - من خلال ما مارسوه من اختيارات أو حتى انحيازات لقراءات وآراء بعينها، وتشويه وإزاحة ما يختلف معها - من سعة التعدّد إلى ضيق الأحادية الذي تعاني منه المجتمعات الإسلامية الراهنة على الأصعدة كافة))[١٣].

ولهذا إذا تعارض النص مع موروثهم الاجتماعي يشق عليهم الحكم،

ويلحظ ذلك في آية المواريث من سورة النساء:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء/١١).

فهذه الآية جعلت للبنت (الأنثى) وللولد نصيباً، وهذا يتعارض مع موروثهم الاجتماعي وموردهم الاقتصادي القائم على الغزو فشقّ عليهم هذا الحكم الوارد في حصة الورثة فقالوا: ((اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فيغيّره))، وهو ما ذكره الطبريّ في تفسيره[١٤].

وقد أرجع الفكر الديني في تفسير المعاني الواردة في النص القرآني إلى دلالات مغلقة بعد أن ربطوها بأشخاص ألبسوهم زي القداسة، أو بتعبير الفكر المسيحي أقانيم مقدسة هي القيمة على تفسير الدلالات.

لقد مارس الفكر الديني فعلاً بشرياً أراد له غطاء آيديولوجياً لإضفاء الشرعية على ممارساته فظهر عندهم مصطلح الحاكمية الإلهية لتقويض سلطة الحاكمية البشرية، وسوغ لذلك بالفعل المضارع (يحكم) الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة/٤٤).

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة/٤٥).

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة/٤٧).

فأخذوا المعنى الحرفي لمادة (حكم) وربطوها تعسفاً بملول الحكم، واستعملوها

استعمالاً مطلقاً على أساس اللفظ دون النظر إلى أي اعتبار استعمالي. ففسر لفظ يحكم بالحكم الإلهي، ومادة كفَرَ بالخروج عن الملّة وهي ليست كذلك بدلالة الحديث الشريف: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

ولم يرد القرآن بلفظ يحكم الحكمَ ((قال ابن سيده: الحكم القضاء، وجمعه أحكام.. والحكم مصدر قولك حَكَمَ بينهم أي: قضى، وحَكَمَ له وحكم عليه. الأزهري: الحُكمُ القضاء بالعدل))[١٥].

وقد أراد بـ(يحكم) يقضي تأسيساً لمفهوم العدل في السلوك الاجتماعي للمسلم، وليس تحكيم النصوص وإلغاء المقاصد، ومن ثم منع ظهور اتجاه عقلاني يستقل بالفهم، ولا يكون تابعاً ومنقاداً إلى حرفية النصوص دون النظر في دلالاتها الحاكمة واستعمالها. وقد اتخذ الخوارج هذا المعنى المطلق غطاءً آيديولوجياً في حربهم مع علي بعد أن كانوا جنوداً في جيشه في معركة صفين ورفعوا شعارهم (أن الحكم إلاّ لله).

واستطاعوا بهذا الشعار أن ينقلوا مجال الصراع من الجانب السياسي إلى الديني، وكان علي مدركاً لهذا وخاطبهم بأن هذه مكيدة وخديعة رفعها هؤلاء الأشرار الذين يعرفهم جيداً[١٦].

أما جانب الولاء والبراء في التعامل مع غير المسلمين، فقد أخضعوه لفعل القراءة الواحدة دون النظر في سياق الآيات، أو في البعد التاريخي وطريقة تعامل المسلمين مع غيرهم في الصدر الأول؛ إذ قدموا المصلحة على النّص، من أجل العيش المشترك ومع النصارى خاصة. وقد احتوى القرآن على دلالتين، إحداهما تقول بالنهي عن اتخاذ النصارى أولياء، وتحمل دلالة سلبية نحو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ (المائدة/٥١)، والأخرى تقول بالجواز وتحمل دلالة إيجابية نحو قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ (المائدة/٨٢).

وقد وجّه فعل القراءة المؤدلج المعنى نحو السلب، وأوصلوا هذه الدلالة إلى وعي الأجيال ضيّقة مبشرة بالنهي عن ولاية النصارى، على حين أن القرآن سمح بولايتهم، وخير دليل هجرة المسلمين إلى الحبشة بأمر الرسول الكريم ﷺ، ويروي الطبري عن المهاجرين قولهم: ((قدمنا أرض الحبشة، فجاورنا بها خير جار، أمنّا على ديننا، وعبدنا الله، لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه))[١٧].

هوامش البحث

(١) ينظر : نقد الخطاب الديني / ٣٤-٣٥.
(٢) ينظر : المصدر نفسه / ١٤.
(٣) ينظر : المصدر نفسه / ٩٩ - ١٠٤.
(٤) ينظر : نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري / ٥٣ - ٩٧.
(٥) ينظر : لسان العرب / ٢٠٢-٢٠٨ (دين).
(٦) ينظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / (دين).
(٧) لسان العرب / ٢٠٤-٢٠٥ (دين).
(٨) المصباح المنير / ٤٧٩ (فكر).
(٩) ينظر : التأويل بين رهانات الفلسفة وإكراهات اللغة / ١١٣ وما بعدها.
(١٠) ينظر : الدلالة اللغوية عند العرب / ٢١.
(١١) ينظر : رسالة الشافعي / ٥٢، والدلالة اللغوية / ٣٧ - ٣٨.
(١٢) ينظر : الفكر العربي، محافظة، نهضة، انقطاعات / ٣٣.
(١٣) عن القرآن وفعل القراءة وإنتاج الدلالة، د. علي مبروك / ٨٦.
(١٤) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٤٥٨/٦.
(١٥) لسان العرب ١٢/ ١٦٤.
(١٦) ينظر : من النص إلى الخطاب نحو تأويلية إنسانوية /٤-٥.
(١٧) تاريخ الرسل والملوك : ٢/ ٣٢٩، وعن القرآن وفعل القراءة / ٨٣ وما بعدها.

مصادر البحث ومراجعه

١- التأويل بين رهانات الفلسفة وإكراهات اللغة، قندسي عبد القادر، في ضمن كتاب اللغة والمعنى (مقاربات في فلسفة اللغة)، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠١.

٢- تاريخ الرسل والملوك، الطبري، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢، ط٢، دار المعارف، مصر.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة، ٢٠٠١.

٤- الدلالة اللغوية عند العرب، د. عبد الكريم مجاهد، ط١، دار الضياء للطباعة والنشر، عمّان، ١٩٨٥.

٥- رسالة الشافعي (الرسالة)، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٨م.

٦- عن القرآن وفعل القراءة وإنتاج الدلالة، د. علي مبروك، قضايا إسلامية معاصرة، عدد (٥٧-٥٨)، ٢٠١٤.

٧- الفكر العربي، محافظة، نهضة، انقطاعات، محمد آركون، ترجمة: عادل العوا، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢.

٨- لسان العرب، ابن منظور الدار العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٩- المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

١٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

١١- نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري، د. شعبان الشمري، دار النصر، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٢- نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ط٣، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٧.